

بالبند ١ - دأجور المدرج بالباب الأول وبند ١٦ - أجور المدرج بالباب الثاني - يعين في أدنى الدرجات المشار إليها عمال مرفق سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية المتوفرين نتيجة تصفية هذين المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما سدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الاستثناء من التأشير الوارد بميزانية القسم ١٤ - وزارة المواصلات فرع ٤ - مصلحة الطرق والنقل البري في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحويل فصل إعدادي في بنات إلى فصل ثانوي في بنات

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم البنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ تحويل فصل إعدادي في بنات إلى فصل ثانوي في بنات .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩) (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن القواعد التي تتبع نحو إلحاق الموظفين والعمال المتوفرين نتيجة تصفية خطوط مرفق سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية بالمباني والمصالح التابعة لوزارة المواصلات ؟

وعلی ميزانية القسم ١٤ - وزارة المواصلات الفرع ٤ - مصلحة الطرق والنقل البري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؟

وعلی القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ؟

قرر :

مادة ١ - إستثناء من التأشير الوارد بميزانية القسم ١٤ - (وزارة المواصلات) الفرع ٤ - (مصلحة الطرق والنقل البري) للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ من وقف التعيين وإلغاء أدنى الدرجات التي تخلي